

قرارات اجتماع  
مكتب مجلس المستشارين  
رقم 200 ليوم الاثنين 21 يوليوز 2014





## قرارات اجتماع المكتب رقم 200 ليوم الاثنين 21 يوليوز 2014

عقد مكتب مجلس المستشارين يوم الاثنين 21 يوليوز 2014 اجتماعه الأسبوعي برئاسة رئيس المجلس الدكتور محمد الشيخ بيد الله وحضور الأعضاء السادة:

الخليفة الأول للرئيس،	:	فوزي بنعلال
الخليفة الثاني للرئيس	:	محمد فضيلي
الخليفة الثالث للرئيس،	:	حسن بيجديكن
الخليفة الرابع للرئيس،	:	شيخ احمدو ادبدا
الخليفة الخامس للرئيس،	:	عبد الرحمان أشن
محاسب	:	عابد اشكايل
محاسب ؛	:	عبد المالك أفرياط
أمين	:	عبد اللطيف أبدووح
أمين	:	حميد كوسكوس
أمين.	:	عداب الزغاري

المعتدرون : عادل المعطي : محاسب

### القرارات الصادرة عن الاجتماع

#### مناقشة الحصيلة المرحلية للحكومة و برنامج عمل المجلس :

- البرمجة المشتركة بين المجلسين لمناقشة الحصيلة المرحلية التي قدمها السيد رئيس الحكومة :

- الاثنين 21 يوليوز 2014 :

○ من الساعة الرابعة بعد الزوال إلى الساعة مساء : جلسة مناقشة الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة

○ ابتداء من الساعة العاشرة ليلا : مواصلة المناقشة.

- الثلاثاء 22 يوليوز 2014 :

○ على الساعة الواحدة بعد الزوال ندوة الرؤساء

○ من الساعة الثانية بعد الزوال إلى الرابعة زوالا : جلسة الأسئلة الشفهية.

○ ابتداء من الساعة الرابعة زوالا : جلسة المصادقة على النصوص التشريعية الجاهزة.

○ ابتداء من الساعة العاشرة ليلا : الاستماع لرد السيد رئيس الحكومة.

- الأربعاء 23 يوليوز 2014 :

- على الساعة الثانية زوالاً : المصادقة على باقي النصوص الجاهزة
- اختتام الدورة التشريعية وتلاوة برقية الولاء الموجهة لصاحب الجلالة.

### التشريع :

- قرار ببرمجة النصوص التشريعية الجاهزة خلال جلسة عمومية مباشرة بعد حصة الأسئلة الشفهية ليوم الثلاثاء 21 يوليوز 2014 مع برمجة جلسة تشريعية أخرى يوم الأربعاء 23 يوليوز 2014 ابتداء من الساعة الثانية بعد الزوال ويتعلق الأمر بالنصوص التالية :

1. مشروع قانون رقم 142.12 يتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي.

2. مشروع قانون رقم 105.14 يقضي بالمصادقة لى المرسوم بقانون رقم 2.14.200 الصادر في 4 جادى الآخرة 1435 (04 أبريل 2014) بنسخ الظهير الشريف رقم 1.61.426 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) المتعلق بأحداث منطقة حرة بميناء طنجة.

3. مشروع قانون رقم 11.14 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الجمركي الموقعة بالرباط في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية.

4. مشروع قانون رقم 10.14 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم في مجال الخدمة المدنية (الوظيفة العمومية)، الموقعة بالرباط في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية.

5. مشروع قانون رقم 02.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببلغراد في 6 يونيو 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية صربيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

6. مشروع قانون رقم 14.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الثنائي حول المساعدة المتبادلة الإدارية في المجال الجمركي، الموقع بالرباط في 5 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابوية.

7. مشروع قانون رقم 17.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 5 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابوية بشأن إلغاء تأشيرات الدخول لجوازات السفر العادية.

8. مشروع قانون رقم 08.14 يوافق بموجبه على تعديل الاتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية الهند لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل، الموقع بنيودلهي في 8 أغسطس 2013.

9. مشروع قانون رقم 54.13 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل الأموال وتجميد وحجز ومصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة وبشأن تمويل الإرهاب، الموقعة بفارسوفيا في 16 ماي 2005.

10. مشروع قانون رقم 118.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية "المعدلة" الموقعة بالرياض في 22 يناير 2013.

11. مشروع قانون رقم 46.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية الأوروبية رقم 108 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقع بستراسبورغ في 28 يناير 1981.
12. مشروع قانون رقم 124.13 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية، الموقع ببرايليا في 18 سبتمبر 2013 بين المملكة المغربية والجمهورية الفيدرالية للبرازيل.
13. مشروع قانون رقم 99.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقع ببلغراد في 6 يونيو 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية صربيا لتجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.
14. مشروع قانون رقم 123.13 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببلغراد في 6 يونيو 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والتقني.

مع إمكانية إدراج نصوص تشريعية أخرى في حالة المصادقة عليها من طرف اللجن المختصة ويتعلق الأمر بـ :

1. مشروع قانون رقم 90.12 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.45 الصادر في 4 ذي الحجة 1388 (21 فبراير 1969) في شأن المكتب الوطني للصيد البحري .
2. مشروع قانون رقم 134.12 تنسخ وتعوض بمقتضاه أحكام المادة 503 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة .
3. مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة.
4. مقترح قانون يرمي إلى تغيير عنوان الكتاب الخامس والمادة 546 من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 الموافق ل (01 غشت 1996).
5. مشروع قانون رقم 05.14 بتغيير القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول.

### الأسئلة الشفهية :

- الموافقة على جدول أعمال جلسة الأسئلة الشفهية ليوم الثلاثاء 22 يوليوز 2014.

● رئاسة الجلسة : الشيخ احمدو ادبا.

● أمانة الجلسة : عدا ب الزغاري.

### العلاقات الخارجية :

- الموافقة على إصدار بيان مشترك مع مجلس النواب حول العدوان الإسرائيلي على غزة.
- الموافقة على المشاركة في المؤتمر الأوروبي لرؤساء البرلمانات وبرلمانات الدول الملاحظة والدول التي حصلت على وضع شريك من أجل الديمقراطية. أو سلو 11-12 شتنبر 2014.

شؤون إدارية :

- قرار بتضمين مشروع الميزانية الفرعية لمجلس المستشارين برسم سنة 2015 دعم الفرق البرلمانية في مجالي الإيواء والنقل.

قضايا للإطلاعالمجلس الدستوري :

- قرار رقم 940/14 الذي صرح بموجبه بمطابقة القانون التنظيمي رقم 85/13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق للدستور ماعدا لفظة "فرق" الواردة في مادته السادسة.  
- قرار رقم 941/14 الذي صرح بموجبه بمطابقة القانون التنظيمي رقم 182/12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للدستور.

المجلس الأعلى للحسابات :

- تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية والتصريح العام بمطابقة حسابات المحاسبين الفردية للحساب العام للمملكة برسم سنة 2011.